[349] فإذا لم يقدر على ذلك، فليركع جالسا، وليسجد مثل ذلك، فإن لم يتمكن من السجود، إذا صلى جالسا، جاز له أن يرفع خمرة " مضمومة الخاء المعجمة " وهي سجادة صغيرة من سعف النخل، أو ما يجوز السجود عليه فيسجد عليه، وإن لم يتمكن من الصلاة جالسا، فليصل مضطجعا على جانبه الأيمن، وليسجد ويكون على جنبه في هذه الحال، كما يكون الميت في قبره، فإن لم يتمكن من السجود، أومأ إيماء، فإن لم يتمكن من الاضطجاع على جنبه الأيمن، صلى على جنبه الأيسر، فإن لم يتمكن من الاضطجاع، فليستلق على قفاه، وليصل مؤميا، يبدأ الصلاة بالتكبير، ويقرأ، فإذا أراد الركوع، غمض عينيه، فإذا أراد رفع رأسه من الركوع، فتحهما، فإذا أراد السجود، غمضهما، فإذا أراد رفع رأسه من السجود، فتحهما، فإذا أراد السجود ثانيا غمضهما، فإذا أراد رفع رأسه ثانيا، فتحهما، وعلى هذا يكون صلاته. والموتحل، والغريق، والسابح، إذا دخل عليهم وقت الصلاة، ولم يتمكنوا من موضع يصلون فيه، فليصلوا إيماء ويكون ركوعهم وسجودهم بالايماء، على ما قدمناه، فيما مضى، ويلزمهم في هذه الأحوال كلها، استقبال القبلة، مع الامكان، فإن لم يمكنهم، فليس عليهم شئ. وإذا كان المريض مسافرا، ويكون راكبا، جاز له أن يصلي الفريضة على ظهر دابته، ويسجد على ما يتمكن منه، ويجزيه في النوافل أن يؤمي إيماء وإن لم يسجد. وحد المرض الذي يبيح الصلاة جالسا، ما يعلمه الانسان، من حال نفسه، أنه لا يتمكن من الصلاة قائما، وهو أبصر بشأنه، قال ا تعالى: " بل الانسان على نفسه بصيرة " (2) أي حجة. والمريض من سلس البول على ضربين، أحدهما أن يتراخى زمان الحدث

(1) القيامة: 14.